كالجواب في الثمن والصبي كالثمن فلو بلغ الصبي وعتق العبد
واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عن الوصية انتهى واعلم
ان ما ذكره الشارح يرد عليه ما في السراجية من قوله
فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز اه ويفهم من قول الماتن
بدل بغيرهم **قوله** خلافا لابي يوسف فانه لا يصح عنده وهو
القياس قال في الهداية ولا يجوز عندهما وهو القياس وقول محمد
مضطرب يروى مرة مع ابي ح وتارة مع ابي يوسف وجه
القياس ان الولاية اثبات للملوك على المالك وهذا قلب المشروع
ولان الولاية الصادرة من الاب لا تتجزى وفي اعتبار هذه
تجزيها لانه لا يملك بيع رقبته وهذا نقض الموضوع اه **قوله**
لانه مخاطب الخ علة لقول ابي ح قال في الهداية وله انه مخاطب
مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه
ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا
منافاة وايضا المولى اليه يوذن بكونه ناظرا لهم وصار
كالمكاتب والوصاية قد تتجزى على ما هو المروي عن ابي ح او نقول
يصار اليه كيلا يودي الى ابطال اصله وتغيير الوصف لتصحيح
الاصل اولى اه قال في التبيين بعد قوله والوصاية قد تتجزى
على ما رواه الحسن عن ابي ح كما اذا اوصى لرجلين احدهما يكون
في الدين والاخر في العين يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى
اليه خاصة انتهى **قوله** لان للكبير الخ اما اذا كانت الورثة صغارا
فالقاضي والصغار ليس لهم منعه ولا للقاضي بيعه ايضا بعد ما ثبت

الايصا

الايصاء اليه كما افاده في التبيين وبعدم صحة الايصاء مطلقا قال
الشافعي كما في العيون وبالصحة مطلقا قال الامام احمد كما في فتاواه
كذا افاده في المعدن **قوله** ومن عجز عن القيام بها اي عن القيام حقيقة
لا بمجرد اخباره لما سيأتي وسواء كان العجز طاريا او اصليا كما اذا اوصى
الى عاجز ضم اليه غيره يعني اذا لم يظهر للقاضي عجزه اصلا لما سيأتي
وفي الضم رعاية لحق الموصي والورثة بكل النظر ويتم بسبب اعانة المضموم
له **قوله** لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة يعني فاذا عرف ذلك منه
حقيقة بدل له لدفع الضرر بابقائه لانه لقلة اهتمامه بما فيه مصلحة لليتيم
بعد طلب العزل ودفع الضرر عن اليتيم من النظر له اه **قوله** ولو
كان قادرا الخ زاد الزيلعي ولو اختار غيره كان دونه فكان ابقاؤه
اولى الا ترى انه قدم على ابي الميت مع وفور شفقته فاولى ان
يقدم على غيره وكذا اذا شكت الورثة او بعضهم الوصي اليه لا ينبغي
له ان يعزله حتى تبدو له منه خيانة لانه استفاد الولاية من الميت
غير انه اذا ظهرت الخيانة فاتت الامانة والميت انما اختاره لاجلها
وليس من النظر له ابقاؤه بعد فواتها وهو لو كان حيا لاخرجه
منها فينوب القاضي منابه عند عجزه ويقيم غيره مقامه كانه مات ولا
وصي له انتهى وقال في المنح نقلا عن فتاوى قاضيخان الميت
اذا كان عدلا كافيا فلا ينبغي للقاضي ان يعزله واذا لم يكن عدلا
يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزله القاضي العدل الكافي
ينعزل كما ذكره شيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال شيخ شيخنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)